قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥ ٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٩٠/٧/١ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ـ تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢ ـ يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادة المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ ـ تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ ـ توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ١٩٩٠/٦/٣٠ .

٥ ـ تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

« (المـادة الثانية)

يستبدل بنص المـادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

المـادة الثانية : يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين (أ و ب) من المـادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ .

(د) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ .

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا إضافيا يعادل ٤/٥ البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك بمراعاة الآتى :

١ ــ عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسى والمعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والقرارات المنفذة له .

٢ ــ يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود (جـ و د و هـ) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (١) .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المــادة الثالثة)

يستبدل بنصى البندين : (أ و ب) من المــادة ٥٣ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة ٥٣ :

(أ) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش بما لايجاوز مائة جنيه شهريا وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يجاوز الحد المذكور بالنسبة لمن كان لهم هذا الحق من المعاملين بأى من القوانين المنصوص عليها فى المــادة الثانية من قانون الإصدار .

(ب) يجمع المستحق بين المعاشات بما لايجاوز مائة جنيه شهريا ويكمل المعاش إلى هذا القدر بالترتيب الوارد بالمادة (٥٢) من هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه فى البند ب من المادة ٥٣ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التى حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزءا منه تطبيقا للحدود السابقة للجمع بين المعاشات ، وذلك فى حدود جزء المعاش الذى لم يرد على باقى المستحقين .

ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة تقديم طلب بذلك ، ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذى يقدم فيه الطلب .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠ م)

حسنى مبارك